

شعب الإيمان

84 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز -
واله الكتاب في الغلام و الأعرابي بدين عليك Y فقال الأهواء من شيء من رجل سأله أنه B ه
عمن سواه .

قال الإمام البيهقي - C - : .

و هذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قاله غيره من السلف - في النهي عن الخوض في مسائل
الكلام - فإنما هو لأنهم رأوا أنه لا يحتاج إليه لتبيين صحة الدين في أصله إذ كان رسول
ﷺ إنما بعث مؤيدا بالحجج فكانت مشاهدتها للذين شاهدوها و بلاغها المستفيض و من بلغه
كافيا في إثبات التوحيد و النبوة معا عن غيرها و لم يأمنوا أن يوسع الناس في علم الكلام
و أن يكون فيهم من لا يكمل عقله و يضعف رأيه فيرتبك في بعض ضلالة الضالين و شبه الملحدين
و لا يستطيع منها مخرجا كالرجل الضعيف غير الماهر بالسباحة إذا وقع في ماء غامر قوي لم
يؤمن أن يغرق فيه و لا يقدر على التخلص منه و لم ينهوا عن علم الكلام لأن عينه مذموم أو
غير مفيد و كيف يكون العلم الذي يتوصل به إلى معرفة ﷻ عز و جل و علم صفاته و معرفة
رسله و الفرق بين النبي الصادق و بين المتنبي الكاذب عليه مذموما أو مرغوبا عنه ؟ .
و لكنهم لإشفاقهم على الضعفاء لئلا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به .
ثم بسط الحلبي - C - تعالى - الكلام في التحريض على تعلمه إعدادا لأعداء ﷻ عز و جل .
و قال غيره في نهيمهم عن ذلك إنما هو لأن السلف من أهل السنة و الجماعة كانوا يكتفون
بمعجزات الرسل صلوات ﷻ عليهم على الوجه الذي بينا و إنما يشتغل في زمانهم بعلم الكلام
أهل الأهواء فكانوا ينهون عن الاشتغال بكلام أهل الأهواء ثم إن أهل الأهواء كانوا يدعون على
أهل السنة أن مذاهبهم في الأصول تخالف المعقول فقيض ﷻ تعالى جماعة منهم للاشتغال بالنظر
و الاستدلال حتى تبحروا فيه و بينوا بالدلائل النيرة و الحجج الباهرة أن مذاهب أهل السنة
توافق المعقول كما هي موافقة لظاهر الكتاب و السنة إلا أن الإيجاب يكون بالكتاب و السنة
فيما يجوز في العقل أن يكون غير واجب دون العقل و قد كان من السلف من يشرع في علم
الكلام و يرد به على أهل الأهواء